

27 ماي 2024

ص-0000070-30101-08-2024

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول إمكانية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 والنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لنشاط قيس وتقويم السمع

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جانفي 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قد خضعتم لمراجعة جبائية أولية بعنوان نشاط قيس وتقويم السمع والذي اعتبرته مصالح المراقبة الجبائية منقسما الى: نشاط خدماتي ونشاط تجاري (بيع الات تقويم السمع) وقامت، استنادا لذلك، بتعديل نسبة طرح الأرباح المتأتية من النشاط باعتبار أن النشاط التجاري لا يخول التمتع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018. وتطلبون التدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية المعنية وإعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور باعتبار أن نشاطكم الأصلي كمسديه خدمات يتطلب توفير الات تقويم السمع للمريض. كما طلبتم توضيحا حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

1- في مادة الضريبة على الدخل

يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط

أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن النشاط التجاري يندرج ضمن استثناءات هذا القانون، فإنه لا يمكنك الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يخضع نشاط قيس السمع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا وطبقا لأحكام العدد 7 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية المدرجة بالعدد م 21-90 من تعريفه المعاليم الديوانية وخاصة منها الآلات المستعملة لتمكين الصم من السمع. وبالتالي فإن نشاط تقويم السمع غير خاضع للأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإن نشاطك يكون خاضعا جزئيا للأداء على القيمة المضافة على النحو المشار إليه أعلاه

وعليه فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين اليه بالنظر لتسوية وضعيتكم الجبائية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المرير العام للأداءات
والسلام
الإمضاء: نور الدين بوقريوة

بالنيابة